

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٧**

بشأن الموافقة على اتفاق تبادل إعفاء حاملي جوازات السفر

الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة من تأشيرات الدخول

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا

الموقع في سول بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

**قـرـر :****( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق تبادل إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة

ولمهمة من تأشيرات الدخول ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الموقع

في سول بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٦

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

( الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٩٧م ) .

**حسنى مبارك**

## اتفاق

تبادل إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية

والخاصة ولمهمة من تأشيرات الدخول

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كوريا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا المشار إليهما

فيما بعد بالطرفين ؛

رغبة منهما في تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين .

وتيسيرا لمهمات السفر الرسمية لمواطني البلدين .

فقد اتفقتا على مايلي :

### ( المادة ١ )

يمكن لمواطني أي من الطرفين من حاملي جوازات السفر الصالحة الدبلوماسية أو الرسمية ( لمهمة أو الخاصة بالنسبة لجمهورية مصر العربية ) دخول إقليم الطرف الآخر دون الحصول على تأشيرة لإقامتهم فترة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ الدخول ( مرفق بالملحق قائمة بفئات حاملي جوازات السفر الرسمية / لمهمة أو الخاصة ) .

### ( المادة ٢ )

يسمح لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية المعتمدين لدى أي من الطرفين وكذلك أعضاء أسرهم ( الذين يعولونهم ) من حاملي جوازات السفر الصالحة الدبلوماسية أو الرسمية / لمهمة أو الخاصة بدخول إقليم الطرف الآخر بدون تأشيرة والإقامة فيها أثناء مدة بعثتهم الرسمية .

( المادة ٣ )

يتعين على مواطني البلدين حاملي الجوازات المشار إليهم في البند ١ - عدداً  
الأشخاص المشار إليهم في البند ٢ - الذين يرغبون في إقامة أطول من تسعين يوماً  
في إقليم البلد الآخر الحصول على تأشيرة وفقاً للوائح ذلك البلد الآخر .

( المادة ٤ )

يتم دخول مواطني البلدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية / لمهمة  
أو الخاصة إقليم البلد الآخر عن طريق الأماكن المحددة في كل من البلدين لحركة السفر  
الدولي للمسافرين .

( المادة ٥ )

لا يعفى هذا الاتفاق مواطني البلدين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية /  
لمهمة أو الخاصة من الالتزام باحترام القوانين واللوائح السارية في إقليم الطرف الآخر .  
تحتفظ أي من الحكومتين بالحق في رفض السماح بالدخول أو الإقامة في إقليمها  
لأي شخص تعتبره غير مرغوب فيه وفقاً لتلك القوانين و / أو اللوائح .

( المادة ٦ )

لا يؤثر هذه الاتفاق على القوانين و / أو اللوائح ذات الطبيعة العامة السارية  
في البلدين والمتعلقة بالأمن الداخلي أو الصحة ، ويخطر أي من الطرفين الطرف الآخر في  
الحال عن أي فعل يكون من شأنه المساس بها من خلال القنوات الدبلوماسية .

( المادة ٧ )

يتبادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية ثلاث نسخ من نماذج جوازات السفر  
الدبلوماسية والرسمية / لمهمة أو الخاصة المعمول بها ويتعين على أي من الطرفين إخطار  
الطرف الآخر بأي تغيير يطرأ على شكل أو محتوى تلك النماذج

## ( المادة ٨ )

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه ويدخل حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق ،  
ويسرى لمدة خمسة أعوام ، ويجدد بعدها تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أى من الطرفين  
الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه قبل انتهاء سريانه بستة أشهر .

وإشهادا على ذلك قام الطرفان المفوضان بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر فى سول بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٦ من أصلين باللغات العربية والكورية والإنجليزية ،  
ولكل منها نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة  
جمهورية كوريا  
توقيع :  
جونج رو - ميونج  
وزير الخارجية

عن حكومة  
جمهورية مصر العربية  
توقيع :  
عمرو موسى  
وزير الخارجية

## فئات حاملى جوازات السفر المصرية

### والخاصة ولمهمة

#### أولاً- جوازات السفر الخاصة :

رؤساء وأساتذة الجامعات والمعاهد المتخصصة .

مستشارو الهيئات القضائية

كبار موظفى الدولة الموفدون فى مهام رسمية .

أعضاء مجلسى الشعب والشورى .

أعضاء مجمع البحوث الإسلامية

مطارنة الكنيسة القبطية وجميع المطارنة فى الخارج المتمتعون بجنسية

جمهورية مصر العربية والذين تكون مراكز كنائسهم الأصلية فى جمهورية مصر العربية .

موظفو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأجهزة المنبثقة عنها من مواطنى

جمهورية مصر العربية الذين يعتبرون نظراء لأعضاء السلك الدبلوماسى .

أعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجلس الشورى السابقون .

المحافظون السابقون .

#### ثانياً - جوازات السفر لمهمة :

موظفو الحكومة شاغلو درجة أدنى من درجة مدير عام إذا كانوا موفدين

فى مهام رسمية .

مساعدو المدققين الإداريين العاملون فى البعثات التمثيلية بالخارج .

### فئات حاملى جوازات السفر الرسمية الكورية

المستولون الحكوميون والعاملون والموظفون فى الهيئات والمنظمات التابعة للحكومة وفى بنك كوريا وبنك كوريا للاستيراد والتصدير الذين يوفدون فى مهام رسمية للخارج وكذلك زوجاتهم وأولادهم من غير المتزوجين ووالديهم الذين يعولونهم ، وذلك بناء على توصية الهيئات الحكومية المعنية .

مكاتب تمثيل الحكومة والهيئات التابعة لها وبنك كوريا وبنك كوريا للاستيراد والتصدير فى الخارج وكذلك زوجاتهم وأولادهم من غير المتزوجين .

العاملون فى المجال الطبى ومدربو التايكوندو والمدرسون المستولون عن تعليم الكوريين فى الخارج الموفدون بمعرفة الحكومة وزوجاتهم وأولادهم غير المتزوجين .

العمالة المساعدة فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية الكورية ( المشار إليها فيما بعد بالبعثات الدبلوماسية فى الخارج ) وزوجاتهم وأولادهم غير المتزوجين .

المرافقون للمسئولين الرسميين لوزارة الخارجية أو للوزارات الأخرى أو العسكريون فى الخدمة العاملة ضمن من يعملون فى البعثات الدبلوماسية فى الخارج بموجب المادة ٢٤ من قانون الخدمة الخارجية والذين يتم تكليفهم بتلك المهام بهدف تقديم المساعدة لهؤلاء المسئولين .

كل من يرى وزير الخارجية ضرورة استخراج جواز سفر رسمى لهم فى ضوء الهدف من السفر ووضعهم الوظيفى

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٨

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيدئيس الجمهورية رقم ١٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاق تبادل إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة من تأشيرات الدخول بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الموقع فى سول بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ :

### قرر:

#### ( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تبادل إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة من تأشيرات الدخول بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الموقع فى سول بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/٤/١١

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٨

وزير الخارجية

عمرو موسى